ظاهرة غسيل الأموال: المخاطر واليات المكافحة

– مع الاسقاط على حالة الجزائر –

د./ معيزي قويدر*

Abstract:

Cette recherche vise à étudier et analyser les différents aspects du phénomène du blanchiment d'argent, en se concentrant sur les diverses activités qui constituent une source, et de démontrer les méthodes criminelles utilisées pour convertir ce qui a été obtenu à partir de la richesse des fonds et des actifs fixes, des biens et services afin de légitimer l'origine des fonds d'origine illicite, tout en soulignant la divers risques et des dommages économiques et sociaux de ce phénomène, ce qui a incité la communauté internationale en général et en Algérie, en particulier à développer des mécanismes et des politiques nécessaires pour faire face à conjurer et le contrôle de leurs conséquences et les risques.

Mots clés: Blanchiment d'argent, Criminalité organisée.

ملخص:

يهدف هذا البحث إلى دراسة وتحليل مختلف جوانب ظاهرة غسيل الأموال، بالتركيز على مختلف الأنشطة التي تشكل مصدرا لها، وتبيان الأساليب الإجرامية المستخدمة لتحويل ما تم الحصول عليه من ثروة إلى أموال وأصول ثابتة وسلع وخدمات بهدف إضفاء الشرعية على أموال أصلها مصدر غير مشروع، مع إبراز مختلف المخاطر والأضرار الاقتصادية والاجتماعية لهذه الظاهرة التي دفعت بالمجتمع الدولي ومنها الجزائر إلى وضع الآليات والسياسات اللازمة للتصدي لها ومكافحتها درءا لمفاسدها ومخاطرها.

الكلمات المفتاحية: غسيل الأموال، الجريمة المنظمة.

* أستاذ محاضر (ب) – جامعة سعد دحلب البليدة

مقدمة:

تعتبر ظاهرة غسيل الأموال من الظواهر التي مست كل الدول دون استثناء لكن بدرجات متفاوتة، وهي إحدى أهم صور الجرائم المنظمة، على غرار المخدرات والإرهاب والمتاجرة بالأسلحة والدعارة وغيرها، وقد ساهمت العديد من العوامل في استفحال هذه المشكلة، وفي مقدمتها المؤسسات المالية وخاصة المصارف، لما توفره لها من قنوات تساعد المجرمين على نقل وتحويل أموالهم واخفاء مصدرها الحقيقي غير المشروع، بغرض شرعنتها ثم إعادتها إلى أماكنها الأصلية للاستفادة منها، وكذلك مشاركة أو تورط خبراء المال ورجال الأعمال والسياسيين والإداريين الفاسدين في العملية، ونظرا لمخاطرها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية الكبيرة، دفعت بالمنظمات والهيئات الدولية والإقليمية والدول، إلى بذل الجهود لمكافحتها وقطع الطريق أمام استفادة المجرمين من استغلال هذه الأموال غير الشرعية، لكن يبدو بان جهود مكافحة هذه الظاهرة تعترضها العديد من العقبات مازالت تدفع بالمجتمع الدولي إلى البحث عن أنجع الطرق للتصدي لها ولمرتكبيها. والجزائر كغيرها من الدول لم تسلم من هذه الظاهرة العابرة للحدود، فالتحقت بباقي الدول لمحاربتها، **فما هي الاجراءات القانونية والتشريعية التي اتخذتها الجزائر لمكافحتها وملاحقة مرتكبيها؟**

1) مدخل عام لظاهرة غسيل الأموال:

إن غسيل الأموال هي عملية تقوم على الكسب غير الشرعي للأموال، ويسلك أصحابها طرق عديدة وملتوية بإدخالها في الدورة الاقتصادية المشروعة بغرض تمويه مصدرها الإجرامي واعطائها طابع المشروعية.

1-1) تقديم عملية غسيل الأموال:

مصطلح غسيل الاموال له مسميات أخرى تؤدي إلى نفس المعنى مثل تبييض الأموال أو تطهير الأموال أو تنظيف الأموال.

تعريف وخصائص عملية غسيل الأموال:

هناك من ينظر إليها على أنها جريمة يعاقب عليها القانون، وهناك من يعدها ظاهرة اقتصادية، ومنهم من ينظر إليها من جانب مصرفي فقط.

- **التعريف الاقتصادي:** هناك عدة تعاريف تناولت ظاهرة غسيل الأموال من الجانب الاقتصادي منها:
  - كل الإجراءات المعتمدة لتغيير صفة الأموال المكتسبة بطرق غير مشروعة حتى تظهر وكأنها نشأت من مصدر قانوني ومشروع[1]؛
  - عملية تقوم بموجبها بعض المنظمات أو الأشخاص لإضفاء الشرعية على أموال ناتجة عن نشاط غير مشروع وادخالها إلى الدورة الاقتصادية[2]؛
  - ومعالجة مصدر الدخل الناجم عن جريمة، وذلك بالقيام بتحركات اقتصادية مشروعة تؤدي إلى إعطاء الشرعية للأموال ولإخفاء مصدرها غير المشروع[3].
- **التعريف القانوني:** انقسمت الآراء القانونية بخصوص هذا التعريف ونظر إليه من منظورين[4]:

- أموال غير شرعية ناجمة عن تجارة المخدرات والمؤثرات العقلية؛
- هي كل الأموال القذرة الناجمة عن جميع الجرائم والأعمال والنشاطات غير المشروعة، وليس فقط تلك الناجمة عن تجارة المخدرات والمؤثرات العقلية؛
- كل فعل يؤدي إلى تمويه أو إخفاء مصدر الأموال أو المداخيل بصورة مباشرة أو غير مباشرة، ويكون مصدرها ناجما عن ارتكاب أي جريمة من الجرائم.

وفي الجزائر، استعمل المشرع الجزائري مصطلح تبييض الأموال بدلا من غسيل الأموال، وركز على الأفعال التي تشكل مصدر هذه الجريمة مع تحديد آليات المكافحة.

تتصف جريمة غسيل الأموال بعدة خصائص[5]:

- جريمة منظمة لأنها تتبنى على عمل مخطط في وسائله ومراحله وأهدافه وطرق عمله بعيدا عن الارتجالية والعفوية، وتشترك في انجاز هذه الجريمة شبكة من الأفراد أو المنظمات؛
- جريمة عابرة للأوطان بسبب الاستفادة من الحدود المفتوحة بين الدول، وساعدها في هذا الانتشار التطور التكنولوجي للاتصالات؛
- طبيعتها العالمية، واعتمادها لأساليب وطرق ملتوية ومعقدة لإضفاء الشرعية عليها؛
- وتعتبر جريمة تبعية، لأنها ترتكب بعد ارتكاب جريمة أصلية سابقة لها، وهي المصدر غير المشروع للأموال المقصود تبييضها، وهذه الطبيعة المزدوجة للجريمة هي التي تضفي عليها خصوصيتها مقارنة مع باقي الجرائم.

⊕ مراحل عملية غسيل الأموال:

بالرغم من اعتبار مراحل غسيل الأموال عملية واحدة لأنها متداخلة مع بعضها أكثر مما هي مراحل منفصلة، لكن يرى خبراء أن العملية تمر بثلاث مراحل متسلسلة ومترابطة، وهي:

- **مرحلة التوظيف (الاستثمار):**

هي إدخال الأموال المتحصل عليها في الدورة الاقتصادية الشرعية حتى يصعب التعرف على مصدرها، والتوظيف قد يكون في المصارف داخل البلد أو خارجه أو من خلال شراء عقارات أو مجوهرات أو غيرها، تعتبر هذه المرحلة صعبة لأن هذه الأموال تكون عرضة لاكتشاف أمرها من خلال البيانات والمستندات المسجلة بشأنها في المؤسسات المالية المصرفية وغير المصرفية، خاصة إذا علمنا أنها تتكون من كميات هائلة من السيولة النقدية التي يتم إخراجها لأول مرة إلى حيز التعامل المادي[6].

- **مرحلة التمويه (التغطية أو الترقيد):**

في هذه المرحلة، يتم منع عودة الأموال المحصل عليها إلى مصدرها غير المشروع، بهدف فصل المال المشبوه عن مصدره الأصلي وابعاده قدر الإمكان عن تتبع حركته، من خلال شراء الأسهم والسندات، القيام بالتحويلات الالكترونية...الخ، وتتميز هذه المرحلة بإشراك القطاعين المالي والمصرفي، مع اختيار الدول التي تسمى بدول الجنات الضريبية[7]، أو التي تتميز بنظام السرية في التعاملات المصرفية، تعتبر هذه المرحلة صعبة بالنسبة للجهات المكلفة بالمكافحة نظرا للطرق الراقية والسريعة والمعقدة المبتكرة في تحويل الأموال.

- **ومرحلة الادماج:**

في هذه المرحلة، يتم ضخ الأموال القذرة في النظام المالي الشرعي من جديد، بحيث تظهر مندمجة مع الأموال الشرعية وكأنها أموال شرعية المصدر بعد نجاح أصحابها في عملية التمويه، ويتم استغلال المصارف ذات الأداء العالي لتنظيف الأموال القذرة حتى لا يشكك احد في شرعيتها[8].

أركان جريمة غسيل الأموال:

جريمة غسيل الأموال جريمة عمدية ولا تتطلب قصدا خاصا، بل يكفي فيها القصد العام فمرتكب هذه الجريمة يكون على علم تام بالنشاط الإجرامي، وان أموال هذا النشاط متأتية من جريمة أولية سابقة لها، ومن هذا المنطلق يتضح بأن جريمة غسيل الأموال لها ركنين أساسيين هما الركن المادي والركن المعنوي[9]:

- **الركن المادي:**

يتمثل في الفعل الإجرامي والأثر الذي ينتج عن هذا الفعل والعلاقة السببية التي تعد شرطا لقيام المسؤولية، والفعل الإجرامي ينحصر في:

- فعل الإخفاء ويتمثل في عدم كشف حقيقة مصدر الأموال غير الشرعية؛
- فعل التمويه والمقصود به اصطناع مصدر غير حقيقي للأموال غير المشروعة؛
- محل الإخفاء أو التمويه ويتمثل في حقيقة هذه الأموال أو مصدرها أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها؛
- والمصدر غير المشروع للأموال المراد غسلها.

- **والركن المعنوي:**

يتمثل في توفر الإرادة لدى الجاني للقيام بالفعل الإجرامي بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال مع علمه بأن مصدرها جريمة أخرى، وهكذا يتبين بأن جريمة غسيل الأموال هي جريمة قصدية حيث يتوافر لدى الجاني القصد العام والقصد الخاص في نفس الوقت:

- يتمثل القصد العام في علم الجاني بالمصدر غير المشروع للأموال، إضافة إلى توفر الإرادة لدى الجاني لارتكاب جريمة غسيل الأموال؛
- وأما القصد الخاص، فيتمثل في نية إخفاء أو تمويه مصدر الأموال الناتجة عن نشاط إجرامي.

1-2) أساليب وأسباب ومخاطر عملية غسيل الأموال:

أساليب غسيل الأموال:

تتنوع أساليب غسيل الأموال في اساليب عدة، يمكن تجميعها في أساليب مصرفية وأخرى غير المصرفية[10]:

- **الأساليب المصرفية:**

يعتبر النظام المصرفي من أكثر الطرق المعتمدة لغسيل الأموال، ويمكن إيجاز أهم الأساليب في هذا الإطار فيما يلي:

- **الاقتراض من المصارف:** من خلال إخفاء الأموال خاصة في مرحلة التمويه، ويتم ذلك بعد إيداع الأموال في المصارف، حيث يقترض الشخص من المصارف بضمان الأموال المودعة، بهدف قطع الصلة بين أصل المال القذر وحصيلة المبلغ المقترض من المصرف، كما يستعمل الاقتراض من المصارف كطريقة للتهرب من دفع الضريبة بضمان الأموال المودعة لديه؛
- **التحويل من خلال مصارف الانترنت:** مصارف الانترنت ليست مصارفا حقيقية تقبل الودائع وتقدم التسهيلات المصرفية، بل هي وسيط للقيام ببعض العمليات المصرفية، هنا يقوم المتعامل بإدخال شفرة سرية من الأرقام في الكمبيوتر، ويستطيع الدخول في حسابات وأنشطة مالية ومصرفية مع أي جهة كانت، ثم يحول ما يشاء من أموال بسهولة وبسرعة وبأمان؛

- **الاعتماد المستندى:** ويستخدم الاعتماد المستندى لغسيل الأموال عن طريق الاتفاق بين البائع (المصدر) والمشترى (المستورد) باستعمال مؤسسات وهمية أو حقيقية، ولكن تتلاعب بأثمان البضاعة من خلال تزوير الفواتير ليتم تسديد الاعتماد من قبل المشترى لتبدو الأموال المتحصل عليها وكأنها أموالا ناتجة عن استيراد وتصدير قانونية؛
- **الغش والاحتيال فى المصارف:** وتشمل هذه الطريقة سرقة موارد المصرف، أو ارتكاب أخطاء متعمدة فى البيانات المحاسبية، إما لغرض إخفاء سرقة أصول المصرف، أو لغرض تحريف المركز المالى للمصرف.

- **<u>والأساليب غير المصرفية</u>:**

هى كذلك عديدة ولا يمكن حصرها كلية، ونذكر منها:

- **تهريب الأموال:** من خلال استخدام الطائرات أو الزوارق والسفن أو الشاحنات والسيارات بإخفاء المبالغ النقدية فى أماكن مختلفة من هياكلها؛
- **المؤسسات الوهمية أو الصورية:** تؤسس هذه المؤسسات ولا تزاول أية نشاطات فعلية ولا تقوم بالأغراض المنصوص عليها فى عقود تأسيسها، وما هى إلا واجهة لممارسة الأعمال غير المشروعة، فتستغل ذمتها المالية واسمها التجارى لفتح حسابات مصرفية للقيام بالتحويلات النقدية واستبدال العملات؛
- **المضاربة على الأوراق المالية فى السوق المالى:** يتم شراء أوراق مالية من السوق المالية نقدا، ليتم بيعها فيما بعد والحصول على ثمنها بموجب شيكات أو حوالات مالية لتبدو هذه الأموال وكأنها أموال شرعية؛
- **المضاربة على أسعار الأراضى والعقارات والشقق الفاخرة:** تعتبر هذه الوسيلة مجالا خصبا لغسيل الأموال، إذ يقدم غاسل الأموال على شراء العقارات والشقق الفاخرة ثم يقوم بإضافة بعض التحسينات عليها، ثم تباع ثانية بسعر مرتفع؛
- **السمسرة:** أحيانا يعمد غاسل الأموال إلى تحويل الأموال إلى سماسرة متعاونين فى دول أخرى، بغرض شراء أسهم وسندات بأسمائهم أو بأسماء مؤسسات صورية أو شراء عقارات فى الدول التى تسمح للأجانب القيام بذلك؛
- **وشراء المجوهرات والمعادن النفيسة بعملات نقدية ضعيفة القيمة** فى بلد ما، ثم تنقل وتباع هذه المجوهرات والمعادن فى بلد آخر مقابل الحصول على عملات أجنبية قوية القيمة.

⊕ **<u>أسباب غسيل الأموال</u>:**

هناك أسباب عديدة ساهمت فى استفحال مشكلة غسيل الاموال عبر دول العالم، وأهمها يتمثل فى:

- ارتفاع معدلات الضرائب والرسوم على الأنشطة الاقتصادية، هذا يؤدى إلى التهرب بطرق مخالفة للقانون؛
- تعقيدات النظم الإدارية الحكومية وطول الإجراءات المنظمة لأى عمل يؤدى بأصحاب المصالح للالتفاف ومحاولة إيجاد الثغرات فى هذه القواعد ومخالفتها؛
- الفساد الإدارى لدى بعض المسؤولين بحصولهم على رشاوى وعمولات مقابل تمرير صفقات أو منح تراخيص حكومية بطرق مخالفة للقانون؛
- سن قوانين تمنع الناس من ممارسة بعض الأنشطة المهمة فى نظرهم، هذا المنع يدفع هذه الفئة للبحث عن ثغرات للتحايل عن هذه الممنوعات؛
- الإعلان صراحة من بعض الدول عن تدعيم عملية غسيل الأموال على أراضيها، مثل ما فعلت جزر الباهاما؛
- من نواتج العولمة التي تمثل أحيانا مناخا خصبا لعمليات غسيل الأموال؛

- اتساع نطاق الدول التى يتم فيها غسيل الأموال أو المرشحة لتكون سوقا رائجة لذلك مستقبلا؛
- والأموال الطائلة التي تجنى من وراء هذه العملية دون تكلفة وعناء وجهد يبذل.

مخاطر غسيل الأموال:

يترتب عن جريمة غسيل الأموال مخاطر اقتصادية واجتماعية وسياسية خطيرة تضعف من قدرة الدولة فى القيام بدورها وتهدد كيانها، ويمكن إيجازها فى:

- **المخاطر الاقتصادية:**

تلحق عملية غسيل الأموال أضرارا اقتصادية كبيرة نلخصها فى[11]:

- حرمان الدولة من استغلال الأموال المحولة إلى الخارج لتنمية اقتصادها والقضاء على البطالة وزيادة عرض السلع؛
- إن الأنشطة المرتبطة بغسيل الأموال تعتبر أنشطة هاربة من الضرائب المباشرة الواجب دفعها للخزينة العمومية، وعدم سدادها ينعكس بالسلب على تمويل البرامج الاقتصادية؛

عدم مصداقية البيانات والإحصاءات المقدمة يؤثر على عدم دقة قياس المؤشرات الاقتصادية مثل معدل النمو الاقتصادى ومعدل التضخم، وهذا يضعف قدرة الدولة على تسطير سياسات اقتصادية مناسبة؛

- إن استحواذ قلة على ثروة طائلة على حساب الأغلبية، وعدم تسديد الضرائب الناجمة عن تحويل الأموال التى تحتاجها الخزينة العمومية لتمويل الخدمات الاجتماعية للطبقات الفقيرة، فهذا يعنى وجود اختلال فى توزيع الدخل؛
- إن هروب الأموال إلى الخارج يترتب عنه انخفاض فى قيمة المدخرات المحلية التى كان من الممكن توجيهها لتمويل البرامج الاستثمارية المبرمجة من طرف الدولة، وهذا بالطبع ينعكس بالسلب على عدم تحقيق النمو الاقتصادى؛
- إن تكدس السيولة المحلية لدى فئة بشكل لا يتناسب مع الزيادة فى إنتاج السلع والخدمات يؤدي إلى ارتفاع الأسعار أي ظهور التضخم؛
- إن هروب الأموال إلى الدول المتقدمة يؤدى إلى ارتفاع الأسعار فيها، وبما أن الدول النامية تعتمد فى وارداتها على صادرات الدول المتقدمة بنسبة تفوق 80 فى المائة، هذا يعنى استيراد سلع وخدمات بأسعار مرتفعة مؤدية إلى ارتفاع الأسعار فيها وهذا ما يسمى بالتضخم المستورد؛
- إن الأموال المغسولة تهرب للخارج بالعملة الأجنبية، ولتوفير هذه الأخيرة يستلزم ضخ كمية معتبرة من العملة الوطنية، وهذا يؤدي إلى ارتفاع الطلب على العملة الأجنبية فى الدولة مقابل انخفاضه على العملة الوطنية، وبالتالى تنخفض قيمة العملة الوطنية؛
- لا يبالى غاسل الأموال بالجدوى الاقتصادية للمشاريع، لأن اهتمامهم ينصب على كيفية توظيف أموالهم وشرعنتها لا أكثر، الأمر الذى يفسد مناخ الاستثمار؛
- إن تهريب الأموال بالعملة الصعبة يحدث خللا فى ميزان المدفوعات، من خلال تناقص وتآكل احتياطات الدولة التى تؤمن الواردات من السلع والخدمات.

- **المخاطر الاجتماعية:**

تحث عمليات غسيل الأموال اضطرابات اجتماعية سلبية وخطيرة منها ما يلى:

- الأموال التى تهرب للخارج هى اقتطاع من الدخل الوطني، الذي كان بإمكان الدولة أن تستفيد منه وتستخدمه لإقامة مشاريع توفر فرص العمل للمواطنين وهذا احد أسباب تفشي مشكلة البطالة؛

- عدم عدالة توزيع الدخل بين الناس يولد الحرمان والفقر لدى الغالبية، وهذا احد أسباب ظهور الآفات الاجتماعية مثل السرقة، السطو على أملاك الغير، المخدرات، الانتحار، الحقد والكراهية...الخ؛
- إمكانية استعمال الأموال القذرة للوصول إلى المراكز الاقتصادية والسياسية الحساسة في الدولة، حفاظا على المراكز والمصالح، وهذا احد أسباب تهميش الكفاءات وابعادها عن تبوء المراكز الحساسة في الدولة؛
- أصبحت المكانة والقيمة المستحقة في المجتمع تقاس بمعيار الثروة المحصل عليها حتى ولو كانت قذرة، مما أدى إلى اهتزاز القيم الاجتماعية المألوفة؛
- وتكدس الثروة في يد فئة غير شريفة، يقلب موازين البناء الاجتماعي في المجتمع، إذ قد يصعد المجرمون وهم القلة إلى هرم المجتمع.

- **المخاطر السياسية:**

هناك مخاطر سياسية عديدة لجريمة غسيل الأموال نلخصها فيما يلي[12]:

- تضرر سمعة الدولة أمام الرأي العام الدولي، على أساس أنها تشتهر بتفشي الظاهرة لديها، مما يتسبب في هروب الاستثمار الأجنبي أو حجب المساعدات والقروض؛
- إفساد الجهاز السياسي والإداري باستعمال الأموال القذرة في الحملات الانتخابية، لدعم بعض المرشحين مقابل وعود تقدم للمجرمين للحصول على تسهيلات ومزايا تخدمهم في حالة النجاح في الانتخابات ؛
- إمكانية سيطرة فئة المجرمين على النظام السياسي، وبالتالي وضع تشريعات وقوانين قد تتصادم مع إرادة المجتمع مما يؤدي إلى الفوضى والفساد فيتزعزع الاستقرار السياسي في الدولة؛
- يمكن أن تستعمل الأموال غير النظيفة في تأجيج الخلافات والفتن الداخلية وتمويل التنظيمات الإرهابية أو العرقية أو الدينية، مما يؤدي إلى زعزعة الاستقرار والأمن العام في المجتمع؛
- وتساهم الرشوة المقدمة من غاسلي الأموال في تدمير النسيج القيمي والأخلاقي في المجتمع، من خلال شراء ذمم رجال الشرطة والقضاء لكي يغضوا أبصارهم عن الأنشطة الإجرامية المرتكبة وملاحقة مرتكبيها.

1-3) الجهود الدولية والعربية لمكافحة غسيل الأموال ومعوقات المكافحة:

- **الجهود الدولية لمكافحة غسيل الأموال:**

دفعت خطورة هذه الظاهرة بالمجتمع الدولي إلى تنسيق الجهود وبحث آليات مكافحتها بعقد المؤتمرات والندوات وابرام العديد من الاتفاقيات التي نذكر أهمها:

- **اتفاقية فيينا بالنمسا (ديسمبر 1988):**

تعتبر أول اتفاقية دولية تحث على مكافحة غسيل الأموال المتأتية من تجارة المخدرات والمؤثرات العقلية فقط، وقد بلغ عدد الدول التي انضمت إلى الاتفاقية إلى غاية 1994 حوالي 103 دولة، وقد حثت الاتفاقية الدول الأعضاء على تعزيز التعاون الدولي بخصوص التحريات والمحاكمات وتسليم المجرمين وتنفيذ أحكام تجميد ومصادرة الأموال وتبادل المعلومات بين الدول تلقائيا أو عند الطلب,

- **بيان لجنة بازل بسويسرا (ديسمبر 1988):**

قامت اللجنة المعنية بالأنظمة المصرفية والممارسات الإشرافية التي تضم ممثلي المصارف المركزية والسلطات الرقابية والإشرافية في 11 دولة، بإصدار وثيقة تمنع

الاستخدام الإجرامي للنظام المصرفي لأغراض غسل الأموال، وقد تضمن البيان الختامي عددا من التوصيات تدعو الجهات المصرفية الدولية إلى التقيد بالمبادئ المتفق عليها لمواجهة هذه الظاهرة، من أهمها التأكد من هوية الزبائن، وتجنب التحويلات المشبوهة، والتعاون مع السلطات التنفيذية القضائية والأمنية إلى أقصى الحدود.

- **مجموعة العمل المالي (FATF) لمكافحة غسيل الأموال بباريس 1990:**

تمثل هذه المجموعة بمثابة جهاز دولي حكومي، أنشيء بقرار أثناء قمة الدول الصناعية السبع الكبرى التي عقدت في باريس عام 1989، بهدف تعقب عائدات نشاط تجارة المخدرات، وتحسين وتطوير النظم القانونية الوطنية، ووضع آليات لتجميد العائدات الإجرامية ومصادرتها، وتعزيز دور النظام المالي والتعاون الدولي، ونشير بأن توصيات هذا العمل تم مراجعتها وتطويرها عامي 1996 و2003، بما يتلائم والتغيرات والمنحى الذي أخذته هذه المشكلة وكذا التطورات التكنولوجية التي استفاد منها غاسلو الأموال مثل مصارف الانترنت.

- **اتفاقية ستراسبرغ (1990):**

وقعت دول المجلس الأوروبي السبع في ستراسبرغ في 8 نوفمبر 1990 اتفاقية تتعهد بموجبها بمكافحة غسيل الأموال الناتجة عن الجريمة ودعت إلى التزام الدول الأعضاء باتخاذ الإجراءات القانونية لكشف الأموال المشبوهة، والتنبه لكل عملية لها صلة بهذه الأموال، واعطاء هذه الأفعال صفة الإجرام إذا كان ارتكابها مقصودا. كما نوهت بأهمية التعاون بين الدول في ميادين الاستقصاء بهدف مصادرة الأموال المشبوهة.

- **مؤتمر حول المخدرات وتبييض الأموال (1997) بميامي:**

لقد ركز هذا المؤتمر على وسائل مكافحة غسيل الأموال من خلال ثلاث طرق:

1. سياسة اعرف عميلك، القائمة على ضرورة تحقق المؤسسات المالية من وضعية زبائنها من خلال الأموال المودعة لديها، هل تتناسب والوظيفة المشغولة أو التجارة الممارسة؛
2. سياسة الإخطار عن العمليات المشبوهة وابلاغ السلطات القضائية المختصة للتحقيق فيها؛
3. والتعاون بين الدول من خلال المعاهدات الجماعية أو الثنائية للكشف عن الجرائم.

- **إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الاستثنائية العشرين(1998):**

تعهدت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في وثيقة الإعلان ببذل جهود مضنية لمكافحة غسيل الأموال الناجمة عن تجارة المخدرات، وقد ألح الإعلان على ضرورة التعاون الدولي والإقليمي، وأوصى الدول التي لم تصدر تشريعات وقوانين تكافح غسيل الأموال أن تفعل ذلك بحلول عام 2003.

- **اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة (نوفمبر 2000) في باليرمو الإيطالية:**

والتي حضرتها 150 دولة بغرض تعزيز التعاون الدولي، ونصت الاتفاقية على تطوير وتعزيز التعاون الدولي بين السلطات التنفيذية والقضائية وأجهزة الرقابة المالية، كما حثت على إلغاء قوانين سرية الحسابات المصرفية التي تعرقل مكافحة الظاهرة.

- **الجهود العربية لمكافحة غسيل الأموال:**

الجهود العربية لمكافحة هذه الظاهرة نستعرض البعض منها في الآتي:

- **الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار في المخدرات لسنة 1994:**

اعتمدت هذه الاتفاقية من طرف مجلس وزراء الداخلية العرب في دورته الحادية عشر بتونس سنة 1994 ودخلت حيز التنفيذ سنة 1996، وقد نصت الاتفاقية على

ضرورة اتخاذ كل دولة ما يلزم من تدابير لمكافحة الأفعال الإجرامية في حالة ارتكابها قصدا في إطار القانون الداخلي لكل دولة، بغرض حرمان تجار المخدرات من المتحصلات وعائدات جرائمهم.

- **القانون العربي النموذجي الاسترشادي لمكافحة غسيل الأموال 2000:**

تم إعداد هذا المشروع تنفيذا لتوصيات المؤتمر العربي الرابع عشر لأجهزة مكافحة المخدرات المنعقد في تونس في الفترة 19 إلى 20 جويلية 2000 يتضمن مشروع القانون عدة توصيات تتمحور حول تنظيم مكافحة غسيل الأموال واليقظة المطلوبة في العمليات المالية، والتثبت من هوية المتعامل واعداد وحفظ الوثائق وواجب الإعلام وتجميد الأموال ذات الصلة بغسيل الأموال، وتمتين التعاون بين مختلف السلطات ومعالجة المعطيات الشخصية.

- **المؤتمر العربي السادس عشر لرؤساء أجهزة مكافحة المخدرات2002:**

ومن أهم توصياته، تعزيز تبادل المعلومات بين أجهزة مكافحة المخدرات والقطاعين المصرفي والتجاري، وانشاء وحدات متخصصة لرصد ومتابعة عمليات غسيل الأموال المتأتية من الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية.

معوقات مكافحة غسيل الأموال:

إن طبيعة الظاهرة في حد ذاتها، وارتباطها بالأموال، خلقت الكثير من المعوقات أمام مواجهتها، وأهم هذه المعوقات[13]:

- **المعوقات المصرفية:**

تكمن أهم المعوقات والتحديات المصرفية لمواجهة هذه الظاهرة فيما يلي:

- السرية المصرفية: فمن مصلحة المصرف أن يحافظ على هذه أسرار الزبائن حتى ولو كانت غير مشروعة، لأنه إذا أفشى سرا من أسرار الزبائن سوف تهتز الثقة، ويحدث نفور الزبائن من التعامل معه؛
- تسهيل المصارف لعملية غسيل الأموال نتيجة المنافسة بين المصارف على جذب أكبر عدد من الزبائن بهدف تحقيق الربح، يجعلها لا تهتم بمصدر هذه الأموال أو ممكن أنها تغض النظر عنها؛
- عدم تدريب موظفي المصارف، وبالتالي قلة الخبرة لكشف الأموال المغسولة من حيث مراحلها ومصادرها وأساليبها وحتى كيفية التعامل معها؛
- واستعمال الوسائل الحديثة لتحويل الأموال مصرفيا وتزايد استخدام شبكة الانترنت كعقبات تقف أمام محاربة هذه الظاهرة.

- **المعوقات الاقتصادية والقانونية والإدارية:**

كذلك المعوقات في هذا الجانب عديدة نذكر أهمها بإيجاز:

- سعي الدول النامية بتقديم الإغراءات والتسهيلات لجذب رؤوس الأموال لغرض الاستثمار وتمويل برامج التنمية؛
- عدم أهلية بعض الدول للاضطلاع بهذه المهمة رغم توفر رغبتها في ذلك؛
- اختلاف وجهة النظر بين الدول في تحديد المفهوم القانوني للمال القذر الذي يجب مكافحته؛
- تحالف المافيا المالية السياسية مع المجرمين في الكثير من الدول؛
- النزاعات الإقليمية والأزمات السياسية وما ينتج عنها من حروب وأزمات ونزوح رؤوس الأموال للبحث عن مكان آمن في العالم بعيدا عن بؤر التوتر والصراعات، وغالبا ما تخرج هذه الأموال بطرق غير شرعية.

2) غسيل الأموال في الجزائر:

الجزائر ليست استثناءا حيال ظاهرة غسيل الأموال، ولقد ظهرت وتوسعت أكثر هذه الظاهرة في الجزائر بظهور مختلف الجرائم المنظمة تزامنا والأوضاع الاقتصادية والسياسية والأمنية السيئة التي عاشتها مع نهاية الثمانينات وطيلة فترة التسعينات من القرن الماضي، مما أدي بها إلى مواجهتها ومكافحتها، لكن يبدو أن هدف المكافحة لم يتحقق على الرغم من الآليات التي تضمنتها حزمة القوانين التي صدرت لمحاربة هذه الظاهرة، لأن عقبات المكافحة كانت أقوى من آليات المكافحة في حد ذاتها.

2-1) تشخيص عمليات غسيل الاموال في الجزائر:

- **مصادر الأموال غير المشروعة في الجزائر:**

إن الأنشطة التي تعرف انتشارا واسعا في الجزائر وتكون مصدرا غير شرعيا لهذه الأموال هي كثيرة.

- **انتشار الفساد بمختلف أشكاله:**

يتمثل هذا المظهر في تلك الانحرافات والمخالفات الإدارية التي تصدر عن الموظف العام أثناء تأدية مهامه ووظيفته، والفساد في الجزائر موجود في العديد من القطاعات الحكومية والخاصة، فهو موجود حيث يكون للشخص قوة مسيطرة أو قوة احتكار على سلعة أو خدمة أو صاحب قرار مؤثر، والفساد تتعدد مظاهره وأشكاله مثل: استغلال النفوذ لقضاء مآرب شخصية أو دفع عمولات ورشاوى للمسئولين النافذين في السلطة للسكوت عن المخالفات المرتكبة، أو تمرير سلع ممنوع دخولها إلى داخل البلد، أو إبرام عقود انجاز المشاريع وشراء المعدات والاستفادة من القروض بعيدا عن الشفافية والنزاهة، أو تحويل مبالغ مالية لصالح فئة نافذة في السلطة نحو الخارج تحت مسميات مختلفة، وخير مثال عن انتشار الفساد في الجزائر ما يعرف بسياسة الأيادي النظيفة التي اعتمدتها الجزائر في 1997، ضد الكثير من الإطارات المسيرة في المؤسسات العمومية، التي توبعت قضائيا أمام المحاكم وزج بالكثير منهم في السجون بحجة الفساد وسوء التسيير، ولقد كشفت تقارير منظمة الشفافية الدولية منذ 2003 بان الجزائر تعتبر من الدول التي ينتشر فيها الفساد بشكل كبير[14].

- **الاختلاسات ونهب المال العام:**

هذا المظهر له علاقة وثيقة بالفساد وسوء التسيير ونابع من الصلاحيات الممنوحة للشخص باستغلال الموقع الوظيفي للتصرف بأموال الدولة من غير وجه حق، وحالات اختلاس ونهب المال العام في الجزائر كثيرة ولا يمكن حصرها، وما تعرفه أروقة المحاكم من قضايا في هذا المجال دليل واضح عن ذلك، وخير مثال عن فضائح الاختلاسات ونهب المال العام في الجزائر، كما حصلت العديد من الاختلاسات على مستوى العديد من المؤسسات العمومية وفي مقدمتها المصارف، فمنها تلك التي حدثت على مستوى وكالات البنك الوطني الجزائري التي أدت إلى نهب أكثر من 2000 مليار سنتيم في 2006[15].

- **تجارة المخدرات:**

تمثل هذه التجارة إحدى اخطر الجرائم المنظمة في الجزائر، باعتبار الجزائر منطقة عبور واستهلاك، حيث استفاد المجرمون من طول الحدود البرية 7000 كلم والشواطئ 1200 كلم وهذا يساعدهم على تغيير مسالك انتقالهم لتفادي الوقوع في نقاط التفتيش والمراقبة وبالتالي تمرير تجارتهم، وتبين الإحصائيات بأن كمية المخدرات المحجوزة

أخذت منحى متزايدا من فترة لأخرى، فبلغت 43,207 طن للفترة 1992–2002 وبلغت 10 طن فى 2006 و18 طن فى 2007 و38 طن فى 2008 و73 طن فى 2009، و15 طن فى يوم واحد فقط من سنة 2012، لكن هذه المحجوزات المعلن عنها فى الحقيقة لا تمثل إلا جزاء ضئيلا من مجموع التجارة الفعلية، وتجارة المخدرات فى الجزائر تبقى مرشحة للاستفحال أكثر بسبب تفتح الاقتصاد على العالم الخارجي أكثر والطابع الدولى للظاهرة، وكذا العوائد المالية الكبيرة التى تجنى من وراء هذه العملية[16].

- **التهرب الضريبى:**

يعتبر التهرب الضريبى من أكثر المصادر التى تؤدي إلى الثراء والتربح غير المشروع، والتهرب الضريبى فى الجزائر أكدته السلطات فى الكثير من المناسبات، حيث قدرته وزارة المالية بحوالى 600 مليار دينار جزائرى عام 2006، كما كشفت دراسة اقتصادية فى الجزائر انه ما بين سنتى 1996 و2000 بلغت قيمة التهرب الضريبى حوالى 100 مليار دينار جزائرى أى أكثر من مليار دولار، وهذه القيمة تبدو متفائلة قياسا إلى جهات أخرى التى قدرته ما بين 3,4 و6,9 مليار دولار لنفس الفترة[17]، كما كشفت دراسة أخرى بان ظاهرة التهرب الضريبى والجمركى والتهريب تبلغ ذروتها فى تجارة التبغ مما جعل الحكومة تؤكد فى قانون المالية لسنة 2008 على ضرورة مواصلة مكافحة التهرب الضريبى والتزوير.

- **الاقتصاد الخفى:**

أصبح الاقتصاد الخفى فى الجزائر نشاطا منتشرا بكثرة بالنظر إلى عدد أنشطة هذا الاقتصاد، وعدد الزبائن الوافدين إليه، واليد العاملة التى يشغلها، وعدد أسواق هذا الاقتصاد، ولقد أشار تقرير CNES لسنة 2004 بأنه فى سنة 2000 تم إحصاء 700 سوق تنشط خارج القانون، يعمل فيها ما بين 100 ألف إلى 200 ألف شخص، مقابل حوالى مليون شخص فى سنة 2006، مع وجود حوالى 14 بارونا من بارونات هذه السوق استولوا على ما مقداره 1400 مليار دينار، وهنا تظهر الآثار السلبية للاقتصاد الخفى والممثلة فى عدم تسديد الضرائب والرسوم المستحقة على أنشطة هذا الاقتصاد.

- **عمليات التهريب:**

تشتهر الجزائر بعمليات التهريب لمختلف السلع والمواد نظرا لموقعها الجغرافى والاقتصادي بين الدول المجاورة لها، ومنحى التهريب فى الجزائر ذو اتجاهين، فتهرب نحوها السجائر الأجنبية والمخدرات والكحول والأدوية والسيارات، وقد بينت إحدى الدراسات الاقتصادية بأن تجارة التبغ تتربع على رأس المواد التى يتم اكتشافها مهربة عبر مختلف الحدود والموانىء.

- **تزوير النقود:**

وهى حالة أخرى ووجه آخر من أوجه تضخيم الثروة بغير وجه حق، حيث تم الكشف عن الكثير من حالات تزوير النقود فى العديد من ولايات الوطن، ففى سنة 2000 تم اكتشاف أكثر من 50 حالة تزوير نقود مقابل 90 حالة فى سنة 2001.

أساليب غسيل الأموال فى الجزائر:

وهى عديدة، منها:

- **التحويلات المصرفية نحو المصارف الأجنبية:**

يعتبر المجال المصرفى فى الجزائر القناة الأساسية لغسيل الأموال، بسبب ضعف الرقابة والبيروقراطية وانتشار الفساد ونقص الشفافية فى العمليات المصرفية، وأشهر التحويلات المصرفية نحو الخارج ذات الصلة بعمليات غسيل الأموال تلك التى حصلت على مستوى بنك الخليفة والبنك التجاري والصناعى الجزائري، فبنك الخليفة قام بأعمال الغش المحاسبي المفضية إلى تهريب الأموال إلى الخارج مثل تضخيم أصول المصرف

من خلال عمليات التجارة الخارجية والصرف. أما البنك التجاري والصناعي الجزائري فقد قام بعدة عمليات مشبوهة مثل قيامه بعقد صفقات استيراد مزورة لمادة السكر بملايير الدينارات، كما قام في سنة 2001 بشراء 3 طائرات قديمة الطراز بمبلغ 3,75 مليون دولار دون أن يحصل على رخصة من بنك الجزائر، وبالتالي اعتبرت هذه الصفقة عبارة عن تحويل أموال إلى الخارج حسب تقرير وملاحظات اللجنة المصرفية، لأنه خالف القواعد التي تنظم قواعد الصرف وحركة رؤوس الأموال باتجاه الخارج[18].

- **السوق النقدية الموازية:**

تشير التقارير بأن الاقتصاد غير الرسمي في الجزائر يستحوذ على 40% من الكتلة النقدية المتداولة في السوق الوطنية، والكسب غير المشروع في السوق النقدية الموازية يظهر من خلال بيع وشراء العملات الأجنبية سرا أو علانية بعيدا عن القنوات الرسمية الممثلة في المصارف، حتى أصبحت هذه السوق فضاء مستقطبا لكل من يريد شراء أو بيع العملة الصعبة.

- **أساليب مختلفة أخرى:**

يلجأ غاسل الأموال إلى أساليب أخرى لتمويه ما تحصلوا عليه من ثروة واستثمارها في مجالات عديدة، مثل شراء السكنات والشقق الفاخرة والأراضي، أو تأسيس مؤسسة تجارية أو استثمارية، أو الدخول في شراكة ذات طابع تجاري أو استثماري مع الغير، أو فتح حسابات مصرفية في المصارف، وكل هذه العمليات قد تسجل بأسمائهم أو بأسماء أقاربهم.

⊕ **مخاطر غسيل الأموال في الجزائر:**

إن مخاطر هذه الجريمة في الجزائر لا تختلف كثيرا عن مخاطرها في دول أخرى، سواء كانت مخاطر اقتصادية أو اجتماعية.

- **المخاطر الاقتصادية:**

تتمثل فيما يلي:

- يؤدي تكدس ثروة طائلة غير شرعية في يد فئة من المجتمع على حساب فئة أخرى إلى وجود اختلال وعدم تحقيق العدالة في توزيع الثروة بين أفراد المجتمع؛
- الأموال المختلسة من المؤسسات العمومية بمختلف أشكالها، تحملت الخزينة العمومية آثارها السلبية، حيث قامت الخزينة باقتطاع مبالغ مالية معتبرة عوض أنها تخصص لقطاعات وأنشطة اقتصادية أو اجتماعية هي في اشد الحاجة إليها لتدارك التأخر المسجل لديها لانجاز المشاريع، خصصت هذه الاقتطاعات لتغطية ثغرات الاختلاس وهذا إضعاف لدور الدولة في مسعاها لانجاز البرامج المسطرة في أوقاتها المحددة، وبالتالي تأخير تحقيق التنمية الاقتصادية؛
- نجم عن توسع الاقتصاد الخفي والموازي في عدم تحصيل الضرائب والرسوم المستحقة على أنشطة هذا الاقتصاد، وهذا يحرم الخزينة العمومية من إيرادات مالية هامة تستخدمها لمواجهة نفقاتها المتزايدة؛
- أظهرت الفضائح المالية التي حدثت على مستوى بعض المصارف (بنك الخليفة، البنك التجاري والصناعي الجزائري، البنك الوطني الجزائري)، حجم الفساد وسوء التسيير المستشري في المصارف الجزائرية، مما انعكس بالسلب على سمعتها التي تشوهت لدى المواطنين، واهتزاز الثقة بينها وبين زبائنها.

- **المخاطر الاجتماعية:**

هذه المخاطر هي بدورها كارثية، تتمثل في:

- الثراء الفاحش وغير الشرعي لفئة قليلة على حساب أكثرية تعيش الحرمان والفقر يؤدي إلى اتساع الهوة بين الفئتين وهذه الهوة تولد الإحساس باليأس والإحباط

النفسي لدى المحرومين والمحتاجين، وهذا يعتبر احد الأسباب الأساسية التي تؤدي إلى ظهور المشاكل الاجتماعية كتنامي مظاهر الحقد والكراهية والسرقات والسطو على أملاك الغير والاختطاف؛
- أدت جريمة استهلاك المخدرات وأقراص الهلوسة إلى إفساد كل من يتعاطاها وخاصة فئة الشباب، وبالتالي تدمير النسيج الأخلاقي من خلال انتشار الآفات الاجتماعية كالقتل والانتحار، واضعاف الحس الوطني في المجتمع التي يعتبر التمرد على السلطة وقوانينها وحدوث الاضطرابات والقلاقل احد مظاهره؛
- انتشار الأنشطة الإجرامية بشكل واسع مثل تجارة المخدرات والتهريب والاختلاسات، يشجع الأفراد على ممارستها بحثا عن الثروة والمكاسب السريعة؛
- لم تعد القيمة والمكانة المستحقة في المجتمع يحددها معيار المثابرة والجهد المبذول والعمل المثمر، بل أصبح يحددها معيار حجم الثروة المكتسبة والمال المحصل عليه، وهذا المعيار يدفع بضعاف النفوس للبحث عن الثروة بكل الطرق حتى ولو كانت غير مشروعة.

2-2) محاربة الجزائر لعمليات غسيل الاموال:

وعيا من الجزائر بخطورة هذه الظاهرة قامت بعدة إجراءات لمكافحتها، سواء من خلال التوقيع على بعض الاتفاقيات الدولية، أو بإصدار مجموعة من القوانين والتشريعات الوطنية.

⊕ المصادقة على الاتفاقيات الدولية:

صادقت الجزائر على عدة اتفاقيات دولية لمحاربة الجرائم المنظمة وفي مقدمتها غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، باعتبارها وسائل تحدد القواعد الأساسية والمبادئ التوجيهية لأي تشريع وطني، وتتمثل أهم هذه الاتفاقيات فيما يلي[19]:
- المصادقة في 28 جانفي 1995 على اتفاقية فيينا بالنمسا (ديسمبر 1988) المتضمنة أحكام مكافحة غسيل الأموال المتأتية من تجارة المخدرات والمؤثرات العقلية؛
- المصادقة في 23 ديسمبر 2000 على اتفاقية الأمم المتحدة المقررة في الجمعية العامة للأمم المتحدة (ديسمبر 1999) المتضمنة أحكام تمنع تمويل الإرهاب؛
- المصادقة في سنة 2002 على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة المقررة في الجمعية العامة للأمم المتحدة في نوفمبر 2000.

⊕ المكافحة على المستوى الوطني:

على هذا المستوى سنتطرق إلى النصوص التشريعية والتنظيمية، ثم إلى دور المصارف في مكافحة هذه الظاهرة.

- **المكافحة من خلال النصوص التشريعية والتنظيمية:**

أصدرت الجزائر مجموعة من النصوص التشريعية والتنظيمية التي هي الآن سارية المفعول لمراقبة ومكافحة هذه الظاهرة التي نذكر البعض منها ما يلي:
- **المرسوم التنفيذي 02-127 يتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي:**

يعتبر هذا المرسوم أول نص عملي يتعلق بمكافحة جريمتي غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، أما المهام المسندة لهذه الخلية تتمثل في[20]:

- تستلم تصريحات الاشتباه المتعلقة بكل عمليات تمويل الإرهاب أو تبييض الأموال ثم ترسلها إلى الهيئات والأشخاص الذين يعينهم القانون، وهذه التصريحات تعالج بكل الوسائل والطرق القانونية المناسبة؛
- ارسال كل ملف متعلق بالظاهرة إلى وكيل الجمهورية، كلما كانت الوقائع المعاينة قابلة للمتابعة الجزائية؛
- تقترح كل نص تشريعي أو تنظيمي يكون موضوعه مكافحة تمويل الإرهاب وتبييض الأموال؛
- تضع الإجراءات الضرورية للوقاية من كل أشكال تمويل الإرهاب وتبييض الأموال وكشفها؛
- طلب كل وثيقة أو معلومة من الجهات التي يعينها القانون أو تستعين بأي شخص تراه مؤهلا لانجاز مهامها؛
- وامكانية تبادل المعلومات الموجودة بحوزة الخلية مع هيئات أجنبية مخولة بمهام مماثلة شريطة المعاملة بالمثل.

- **القانون 02 . 11المؤرخ في 24 ديسمبر 2002**: وردت في بعض مواد هذا القانون (المواد من104 إلى109) بعض الترتيبات المتعلقة بغسيل الأموال منها[21]:
  - عدم الاحتجاج بالسر المهني على خلية الاستعلام المالي؛
  - تبليغ الخلية بكل عملية مشتبه فيها والتأكيد على استعمال وثائق رسمية للتحقق من هوية الزبائن الذين يتصرفون لحسابهم، عندما يتبين الأمر بأن هؤلاء الزبائن لا يتصرفون لحسابهم الخاص؛
  - التأكد بكل الوسائل القانونية من أصل ووجهة الأموال وهدف وموضوع الصفقات التي تدون في كتاباتهم الحسابية؛
  - والتبليغ عن كل عملية ذات مبلغ معتبر خاصة إذا تمت في ظروف غير عادية أو مشكوك فيها.
- **القانون 05-01 المؤرخ في 06 فيفري 2005:** والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، وقد جاء في بعض مواد هذا القانون الترتيبات الآتية[22]:
  - يجب على المصارف والمؤسسات المالية التأكد من هوية وعنوان الزبون بتقديم وثيقة رسمية أصلية قبل فتح حساب أو دفتر، أو حفظ سندات أو قيم أو إيصالات، أو تأجير صندوق أو إجراء علاقة عمل أخرى؛
  - على الوكلاء الذين يعملون لحساب الغير، أن يقدموا التفويض بالسلطات المخولة لهم، بالإضافة إلى الوثائق التي تثبت هوية وعنوان أصحاب الأموال الحقيقيين؛
  - في حالة عدم تأكد المصارف والمؤسسات المالية من أن الزبون يتصرف لحسابه الخاص، يتعين عليها التحري من هوية الآمر الحقيقي للعملية أو الذي يتم التصرف لحسابه؛
  - العمليات الغامضة، يتعين الاستعلام حول مصدر الأموال ووجهتها وكذا محل العملية وهوية المتعاملين الاقتصاديين؛
  - وتتولى الخلية مهمة تحليل معلومات الإخطار بالشبهة عن كل عملية مشكوك في أنها موجهة لتبييض الأموال أو تمويل الإرهاب.

- **القانون 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006** المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته جاء هذا القانون في إطار انخراط الجزائر في المساعي الدولية لمكافحة ظاهرة الفساد ومواءمة تشريعها الداخلي مع الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد، وينص في عمومه على[23]:
  - اعتماد تدابير وقائية تمنع غسيل الأموال بدعوة المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية للكشف عن جميع أشكال غسيل الأموال؛
  - إنشاء هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد؛
  - إقرار العقوبات المقررة لجريمة الفساد والجرائم المشابهة لها تحت اسم غسل العائدات الإجرامية؛
  - استرجاع الموجودات عن طريق منع وكشف العائدات المتأتية من الجريمة، ووضع آليات لاسترجاع الممتلكات عن طريق التعاون الدولي في مجال المصادرة.
- **والأمر 12-02 المؤرخ في 13 فيفري 2012، المعدل والمتمم للقانون 05-01 المؤرخ في 06 فيفري 2005**: المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما أهم ترتيبات المكافحة الواردة في الأمر الجديد نلخصها في[24]:
  - على الخاضعين أن يتأكدوا من موضوع وطبيعة النشاط وهوية الزبائن وعناوينهم، قبل فتح حساب أو دفتر أو حفظ سندات أو قيم أو إيصالات أو تأجير صندوق أو القيام بربط أية علاقة عمل أخرى؛
  - في حالة عدم التأكد من تصرف الزبون يجب الاستعلام بكل الطرق القانونية عن هوية المستفيد الحقيقي أو الآمر الحقيقي بالعملية، وحتى العمليات التي تبدو غامضة يتعين الاستعلام عن مصدرها ووجهتها وعن هوية أصحابها؛
  - وضع برامج تكوين مستمر للمستخدمين، وأن يتوفر لدى الخاضعين برامج كشف تبييض الأموال، وتبليغ الهيئة المختصة بكل معلومة مشبوهة، والتحلي باليقظة والمراقبة للعمليات المنجزة والتحقق من مدى مطابقتها لهوية الزبون؛
  - مراقبة مفتشو بنك الجزائر المفوضين من قبل اللجنة المصرفية كل المؤسسات المالية والمصرفية المختلفة والمصالح المالية لبريد الجزائر واعلام الهيئة المختصة في حال اكتشافهم عملية ذات شبهة؛
  - وتمتين التعاون والتنسيق بين السلطات الأمنية والقضائية لإعداد وتنفيذ تدابير الوقاية من تبييض الأموال ومكافحتها.

⊕ دور المصارف في مكافحة غسيل الأموال:

اعتمدت السلطات النقدية والمالية في الجزائر العديد من الوسائل والآليات المصرفية التي تحد من تنامي هذه الظاهرة، وتحافظ على سلامة النظام المالي الجزائري، وتمنع استغلاله من طرف المجرمين، ومن هذه الآليات والوسائل نذكر ما يلي:

- **تنظيم حركة رؤوس الأموال من والى الخارج:**

يظهر هذا التنظيم من خلال الأمر الرئاسي 22/96 المؤرخ في1996/07/09 والخاص بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج، وقد نص هذا الأمر على أن التصريح الكاذب أو عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها أو عدم الحصول على التراخيص المطلوبة أو عدم احترام الشروط المطلوبة، تعتبر أعمال مخالفة للتشريع والتنظيم المعمول به، وبالتالي يتحمل من خالف هذه النصوص عقوبة السجن أو غرامة مالية أو حجز ومصادرة الوسائل المستعملة في

المخالفة، ويمنع من مزاولة عمليات التجارة الخارجية أو عمليات الوساطة في البورصة، لكن الامر 22/96 وبعد دراسته تبين انه لا يستوعب ظاهرة غسيل الأموال بالقدر الكافي مما أدى إلى إتمامه وتعديله بالأمر 01/03.

- **تشديد الرقابة المصرفية:**

تتم عمليات غسيل الأموال عبر القنوات المصرفية والمالية بالدرجة الأولى، لذلك نجد أن التعليمات الداخلية للمصارف والقوانين الصادرة لمكافحة الظاهرة تركز على تشديد الرقابة المصرفية، وهذا ما نراه في الأمر الرئاسي 11/03 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض التي ركز عليها من ثلاث نواحي، من ناحية موانع استغلال المصارف، ومن ناحية منح التراخيص والاعتماد، ومن ناحية مراقبة المصارف والمؤسسات المالية[25]. ومن ناحية الموانع: فالمادة 80 من الأمر تمنع كل من كان مؤسسا لمصرف أو مؤسسة مالية أو عضوا في مجلس إدارتها أن يتولى إدارة المصرف أو المؤسسة المالية أو تسييرها أو تمثيلها، أو يخول حق التوقيع عنها، إذا حكم عليه بسبب عملية اختلاس أو غدر أو سرقة أو نصب أو إصدار شيك بدون رصيد، أو مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف، أو التزوير في المحررات التجارية أو المصرفية، أو إخفاء أموال تحصل عليها بغير وجه حق، أو ارتكاب مخالفة مرتبطة بالمتاجرة بالمخدرات وتبييض الأموال وتمويل الإرهاب. ومن ناحية منح التراخيص والاعتماد لإنشاء مصارف ومؤسسات مالية جديدة، فقد نصت المادة 91 على أن يقدم الملتمسون برنامج النشاط والإمكانيات المالية والتقنية إضافة إلى صفة الأشخاص الذين يقدمون الأموال، وهذا كله بهدف تبرير الأموال المقدمة بان مصدرها مشروع وليس قذرا.

أما من ناحية مراقبة المصارف والمؤسسات المالية، فقد أوضحت المواد 105 و108 و109 بان اللجنة المصرفية كلفت بمراقبة مدى احترام المصارف والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها، وان هذه الرقابة تتم بناءا على وثائق وفي عين المكان، مع تنظيم برنامج عمليات المراقبة، وتحدد قائمة وصيغة وآجال مراقبة الوثائق والمعلومات التي تراها مفيدة، ولتفعيل الرقابة المصرفية تم إنشاء أربع هيئات أساسية تتمثل في اللجنة المصرفية، ومركزية المخاطر، ومركزية عوارض الدفع، وجهاز مكافحة إصدار الشيكات بدون رصيد.

- **التسيير الفعال للمصارف:**

إن الإصلاحات المالية والمصرفية التي اعتمدتها الجزائر منذ التسعينات تهدف إلى إعادة تأهيل المصارف والمؤسسات المالية، واضفاء طابع الفعالية والنوعية في تقديم الخدمات وتضمن التسيير الفعال للمصارف والمؤسسات المالية ومحاربة مختلف الجرائم ذات الصلة بالمصارف وفي مقدمتها جريمة غسيل الأموال، لقدت دفعت سلبيات ممارسة الوظيفة المصرفية بخصوص تحليل وتقييم المخاطر وفي أدوات القيادة والتسيير المصرفي وفي تسيير الموارد البشرية، إلى إنشاء علاقة تعاقدية بين الدولة ومسيري المصارف لانجاز برنامج إعادة تأهيل وعصرنة القطاع المالي في إطار عقد النجاعة، وتقوية دور مجلس النقد والقرض، وتطبيق سياسة الحيطة والحذر لتحقيق التوازن بين سلطة المجلس وسلطة التسيير وترقية مهمة الرقابة[26]، ووضع برامج تكوين مستمر للمستخدمين وتزويدهم بالمعلومات لكشف التدليس والاحتيال، والتحري على سير المنتجات المصرفية وبالخصوص تلك المتعلقة بالنقود الالكترونية ومراقبة الاقتراض للاستعلام عن الزبون الذي يطالب بقروض مضمونة ورهونات بغرض إيجاد مؤسسات مصرفية ومالية يمكن لها تحسين الأداء في مجال التسيير والشفافية في العمليات المصرفية والكشف عن العمليات المشبوهة.

- **الرقابة الاحترازية على غسيل الأموال في المصارف:**

إن أخطار الإغفال في رقابة تدفق الأموال والنقود بمختلف أنواعها وأشكالها، وخاصة النقود الالكترونية، أصبح لزاما على المصرف ومن واقع إستراتيجية اعرف عميلك وبناءا على ما صدر من تشريعات وتنظيمات قانونية وقوانين مصرفية أن يكون محترزا وفطنا بخصوص:

- الإيداعات النقدية المعتبرة ذات حركية نشيطة غامضة تتم في فترات قصيرة لا علاقة لها بالزبون أو نشاطه؛
- توزيع كمية النقود المراد غسلها على عدة حسابات تعود لزبون واحد؛
- تحويل المبالغ المعتبرة من والى الخارج من طرف زبائن المصرف دون معرفة مصدر الأموال المحولة ونوعية النشاط هل هي شرعية أم لا، وخاصة تحويلات المغتربين وتجار السوق الموازية؛
- قيام عدة أشخاص بإجراء إيداعات في حساب واحد دون تقديم تفسير مقنع؛
- عمليات الدفع المضخمة بشيكات، خاصة الشيكات المظهرة لصالح الزبون؛
- والإيداعات والسحوبات النقدية المتزامنة.

- **السرية المصرفية:**

هناك آراء متباينة حول السرية المصرفية، فهناك من يرى ضرورة الحفاظ عليها وعدم المساس بها، وهناك من يرى ضرورة التخفيف منها حتى لا تكون غطاء لارتكاب جريمة غسيل الأموال، لكن المصارف تنطلق من مبدأ التوفيق بين حفظ أسرار الزبائن، دون التستر على العمليات المشبوهة، فالمادة 117 من الأمر 03 /11 نصت على انه يخضع للسر المهني، تحت طائلة العقوبات، كل شخص أو سلطة عمومية أو قضائية أخلت بالمهمة القانونية المسندة إليها، ومنها السلطات العمومية الملزمة بتبليغ المعلومات إلى المؤسسات الدولية المؤهلة، لا سيما في إطار محاربة الرشوة وتبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وقد تضمنت المادة 113 من الأمر العقوبات المسلطة ضد كل مسئول استعمل بسوء نية وعمدا ملك المؤسسة أو أموالها استعمالا منافيا لمصالح المؤسسة لأغراض شخصية.

- **وصعوبات مكافحة غسيل الأموال في الجزائر:**

إن صعوبات مكافحة غسيل الأموال في الجزائر عديدة نذكر منها:

تحالف وتواطؤ المافيا المالية السياسية مع المجرمين لتسهيل عملهم والتغطية عليهم وحمايتهم للإفلات من العقاب؛

- عدم الجدية في تطبيق القوانين لأنها تمس مصالح فئة ذات نفوذ في السلطة قد تكون متورطة أو مشاركة في هذه الجريمة؛
- هروب غاسلي الأموال إلى الخارج واستقرارهم بدول أجنبية لا تربطهم بالجزائر اتفاقيات تبادل وتسليم مرتكبي هذه الجريمة؛
- الضغوط والمساومات والتهديدات التي يتعرض لها القضاة من مسئولين نافذين في السلطة أثناء محاولتهم معالجة قضايا ذات صلة بغسيل الأموال، بسبب عدم استقلالية السلطة القضائية عن السلطة التنفيذية؛
- رياح العولمة وتحرير الاقتصاد وانفتاحه على العالم الخارجي أكثر، والطابع الدولي للظاهرة إضافة إلى تطور الوسائل التكنولوجية التي أصبحت تساعد المجرمين على تحويل ونقل الأموال بسرية وبأمان؛
- وغياب الوازع الديني والأخلاقي والحس الوطني لدى أفراد المجتمع بخصوص أضرار هذه الظاهرة.

خاتمة:

تعتبر ظاهرة غسيل الأموال من الجرائم الخطيرة العابرة للأوطان، وهي جريمة مرتبطة بعمليات وأنشطة غير شرعية تجنى من ورائها عوائد مالية طائلة، يعتمد أصحابها على طرق وأساليب معقدة وملتوية وعبر مراحل وخطوات، بهدف إخفاء مصدرها الحقيقي ثم إعطائها الشرعية، وبالتالي الاستفادة منها. وادراكا من المجتمع الدولي لمخاطرها وأضرارها على الاستقرار الاقتصادي والسياسي والاجتماعي اهتم بطرق مكافحتها.

– النتائج:

بعد عرض ودراسة مختلف نقاط عملية غسيل الأموال بالجزائر، نخلص إلى النتائج الآتية:

- غسيل الأموال جريمة اقتصادية وسياسية واجتماعية، يلجا أصحابها إلى استخدام عدة أساليب وطرق ووفق مراحل لإضفاء الشرعية عليها، ومواجهتها تتطلب تكوينا ودراية كبيرة بالإجراءات والآليات ذات الصلة بتداول الأموال وبعمل المصارف؛
- لا يمكن لظاهرة غسيل الأموال أن تنشا في بيئة صالحة، فالبيئة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية السيئة تعتبر المسببات الدافعة لغسيل الأموال؛
- لقد تفشت الكثير من المظاهر السيئة في الجزائر كانت وراء ظهور ونمو جريمة غسيل الأموال، وفي مقدمتها انتشار الفساد وسوء التسيير بمختلف صورهما وأشكالهما؛
- الجزائر لم توقع أي اتفاق ثنائي لمكافحة هذه الجريمة مع أي دولة تربطها معها علاقات اقتصادية تتداول من خلالها رؤوس الأموال، وهذه إحدى أسباب تنامي هذه الظاهرة وفشل مكافحتها في الجزائر؛
- انعدام الإحصائيات ذات الصلة بغسيل الأموال في الجزائر ولا يمكن الحصول على ما توفر منها، هذا أدى إلى عدم معرفة حجم الأموال المغسولة وقلل من أهمية القيام بدراسات وبحوث جدية ومفيدة تكشف مخاطرها الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، وبالتالي وضع التدابير الكفيلة لمكافحتها؛
- وغياب الوازع الديني والأخلاقي، وقلة وعي أفراد المجتمع بأضرار وأخطار هذه الظاهرة اقتصاديا واجتماعيا، أدى بالبعض إلى ممارسة أنشطتها على نطاق واسع بحثا عن الثروة والمال مع علم أصحابها بأنها غير شرعية.

– التوصيات:

بناءا على النتائج السابقة، يمكن تقديم التوصيات الآتية:

- يجب أن تكون هناك جدية وارادة وشجاعة في تطبيق القانون وتطبيق مبدأ من أين لك هذا على الجميع ودون تمييز إزاء مختلف الجرائم المرتكبة وفي مقدمتها جريمة غسيل الأموال؛
- إصدار قوانين صارمة تمنع هدر واختلاس المال العام وتشديد العقوبات على مرتكبي الفساد ومساءلتهم بجدية تامة؛
- التحفيز على القيام بالواجب وعدم ارتكاب المخالفات كإعطاء مكافآت سخية لمن يكشف عن حالات غسيل الأموال أو من يساعد في كشفها ومكافحتها؛
- منح الاستقلالية للعدالة حتى لا يخضع القضاة لضغوط الجهاز التنفيذي أو لمسئولين نافذين في السلطة عند معالجتهم قضايا تتعلق بجريمة غسيل الأموال وضرورة توفير الحماية الكاملة لهم؛

- ضرورة توفير المعطيات والإحصائيات الخاصة بمختلف جوانب هذه الظاهرة، وتشجيع البحوث والدراسات لكشف الأساليب والتقنيات المبتكرة بغرض مكافحتها تجنبا لمخاطرها الاقتصادية والاجتماعية؛
- تدريب العاملين في القطاع المالي والمصرفي لاكتساب الخبرة لكشف الأموال المغسولة وفي كيفية التعامل معها؛
- توعية أفراد المجتمع دينيا وفكريا بأخطار وأضرار هذه الآفة اقتصاديا واجتماعيا وحثهم على ضرورة مكافحتها؛
- ووضع تشريعات قانونية ومصرفية وطنية هادئة تعالج المشكلة من أساسها بعيدة عن الارتجالية والعفوية والانفعالية التي غالبا ما تؤدي إلى نتائج عكسية، مع الاستفادة من تجارب الدول التي حققت نتائج ملموسة في الواقع العملي.

الهوامش والمراجع:

1 عبد المطلب عبد الحميد، «العولمة واقتصاديات البنوك»، ط. الدار الجامعية، الإسكندرية، 2001، ص 232.

2 نادر عبد العزيز شافي، «تبييض الأموال: دراسة مقارنة»، ط. منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001، ص 34.

3 جماعي، «تبييض الأموال وسرية أعمال المصارف،آليات مكافحة ومعالجة غسل الأموال»، ط. المنظمة العربية للعلوم الادارية، القاهرة، 2007، ص 221.

4 المرجع السابق لـ نادر عبد العزيز شافي، ص ص 21، 30

5 ارجع إلى:

- صفوت عبد السلام عوض الله، «الآثار الاقتصادية لعمليات غسيل الأموال ودور البنوك في مكافحة هذه العمليات»، ط. دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص ص 12 . 15؛
- لعشب علي، «الإطار القانوني لمكافحة غسيل الأموال»، ط. ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص ص 26 . 29.

6 المرجع السابق لـ صفوت عبد السلام عوض الله، ص 37.

7 الجنات الضريبية هي دول أو أقاليم تقدم للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين نظاما ضريبيا مفضلا مقارنة بالبلدان المجاورة أو بالمعدل العام العالمي، تساعدهم على التهرب الضريبي، أو يستفيدوا من نظام ضريبي أكثر تحفيزا من بلدانهم خاصة ما تعلق منها بالضريبة على الدخل.

8 جلال وفاء محمدين، «دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال»، ط. دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2001، ص 19.

9 المرجع السابق لـ نادر عبد العزيز شافي، ص ص 44 . 60

10 محمود محمد سعيفان، « تحليل وتقييم دور البنوك في مكافحة عمليات غسيل الأموال»، ط. دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص 43.

11 صلاح الدين حسن السيسي، «غسيل الأموال، الجريمة التي تهدد استقرار الاقتصاد الدولي»، ط. دار الفكر العربي، القاهرة، 2003، ص ص 47، 50.

12 محمد عمر الحاجي، «غسيل الأموال جريمة بيضاء لكنها خطيرة جدا»، ط. دار المكتبة للطباعة، دمشق، 2005، ص 71.

13 المرجع السابق لـ محمود محمد سعيفان ، ص ص 166 . 177.

14 من موقع منظمة الشفافية الدولية، *Http: //www.transparency.Org*

15 على حبيش، «آثار الإصلاحات المصرفية على مكافحة تبييض الأموال فى الجزائر»، رسالة ماجستير فى العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة البليدة، 2006، ص 23.
16 احصائيات من الموقع:
http: www. Dgsn.dz /ar /statistiques – criminalite.php.
17 محاضرات، «الآثار الاقتصادية للفساد الإداري فى مصر»، ط. مطبوعات جامعة بنها، كلية الحقوق، 2010، ص 75.
18 المرجع السابق لـ على حبيش، ص 97.
19 Banque d'Algérie, «Evolution économique et monétaire en Algérie», rapport 2008, Septembre 2009, p 172
20 الجريدة الرسمية عدد 23 بتاريخ 07 افريل 2002.
21 الجريدة الرسمية عدد 86 بتاريخ 25 ديسمبر 2002.
22 الجريدة الرسمية عدد 11 بتاريخ 09 نوفمبر 2005.
23 الجريدة الرسمية عدد 14 المؤرخة فى 08 مارس 2006.
24 الجريدة الرسمية رقم 08 المؤرخة فى 13 فيفري 2012.
25 الأمر 03 /11 فى 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية رقم 52، بتاريخ 08/27 /2003.
26 بوحفص جلاب نعناعة، «آليات العمل المصرفى فى الجزائر والوقاية من جريمة تبييض الأموال ومكافحتها», مجلة الأبحاث الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة البليدة، العدد 2، 2008، ص 54.